حكم جوائز المشترين دراسة فقهية مقارنة

الدكتور أحمد فتحي رمضان عبد الجيد
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
ahmedfathi@unishams.edu.my

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإن ترويج السلع والمنتجات قد أصبح اليوم فنًا قائماً بذاته، وأصحبت دراسة التسويق والترويج للمنتجات علما مستقلا يتم بحثه ودراسته في الجامعات، وتقام له الدورات والندوات، وصار التجار ووكلائهم يتبعون أساليب وطرق كثيرة ومختلفة من أجل تسويق السلع والمنتجات، وفي كل يوم تظهر الجديد من أساليب وطرق الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات، وتستحدث صورًا كثيرة لحث الناس على الشراء واستعمال الخدمات وتشجيع المستهلكين لاقتناء ما تنتجه المصانع وما يعرضه مسوقو هذه السلع، ومن هذه الطرق ما يُعرف بجوائز المشترين، حيث يحرص التجار على منح المشترين هدايا وجوائز مقابل شرائهم، وهذه الجوائز والهدايا لها صور كثيرة وأشكال متنوعة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الجوائز فمنهم من حرمها مطلقا، ومنهم من فصل في حكمها حيث قسمها إلى أقسام وأعطى كل قسم منها حكما، وهؤلاء قد اختلفوا في تقسيمهم فكل طائفة منهم قسمتها بطريقة تخالف الأخرى، فمنها من قسمها بحسب قيمة الجائزة، ومنهم من قسمها بحسب الفئة المستهدفة بها، ومنهم من قسمها بحسب طريقة الحصول عليها، ومنهم من قسمها تقسيما مخالفا لهذا وذلك، ولهذا حرصت في هذا البحث على مناقشة هذه المسألة، وبيان أقسامها بطريقة تجمع وتضبط أنواعها، مع بيان الحكم الشرعي لكل نوع منها، مستعينا في ذلك بالله تعالى، ومسترشد بما قام به العلماء الذين ناقشوا هذه المسألة وبينوا الحكم الشرعي لها، للوصول إلى ما أراه صوابا في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: "حكم – جوائز – المشترين".

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث فيما يلي:

حرص الكثير من المنتجين والتجار والمشترين على البحث عن الكسب السريع دون النظر إلى القيم الأخلاقية والمحاذير الشرعية.

أن هذا النوع من الممارسات التجارية قد كثر التعامل به، واتسع نطاقه، وانتشر التعامل به في المجتمعات الإسلامية، وهذا له تعلق بتصرفات الفرد

المسلم (البائع والمشتري والواسطة بينهما) فيما يتعلق باستخدام المال الذي جعله الله تعالى قياماً للناس.

أن في هذا الأسلوب دفع للأفراد وللمجتمع في التوسع في الاستهلاك والشراء بدون حاجة، حتى صار شراء السلع غاية وليس وسيلة كما هو الأصل، فأصبح بعض الناس يشتري السلعة من أجل الحصول على الجائزة دون أن يكون له حاجة في الشراء، فأصبح بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من المعاملات المالية واجبا.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة من أهملها:

١) ما المراد بجوائز المشترين.
٢) ما أنواع وصور جوائز المشترين.
٣) ما التكييف الشرعي لجوائز المشترين.
٤) ما الحكم التكليفي لجوائز المشترين.
٥) ما ضوابط التفريق بين ما يحل وما يحرم من جوائز المشترين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:

١) بيان المراد بجوائز المشترين.
٢) تحديد أنواع وصور جوائز المشترين.
٣) بيان التكييف الشرعي لجوائز المشترين.
٤) تفصيل الحكم التكليفي لجوائز المشترين.
٥) بيان ضوابط التفريق بين ما يحل وما يحرم من جوائز المشترين.

منهج البحث:

المنهج المتّبع لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبّع المادّة العلميّة من مصادرها الأصيلة، ومراجعها الحديثة، وجمعها وتصنيفها، ثم تحليل ما تم تصنيفه من المادّة العلميّة تحليلًا فقهيا مقارنا، من أجل تحقيق أهداف البحث المذكورة آنفا، واستخلاص النتائج المتوقّعة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولت فيها مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه، ومنهج البحث وخطة البحث.

وأما المطلب الأول فقد تناولت فيه بيان المقصود بجوائز المشترين، والتفريق بين الجائزة والعطية.

وأما المطلب الثاني فقد تناولت فيه بيان أنواع وصور جوائز المشترين باختلاف اعتبارت تقسيمها وتنويعها.

وأما المطلب الثالث فقد تناولت فيه تفصيل الحكم الشرعي لجوائز المشترين، وبيان أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، وبيان القول المختار.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات التي أوصي بها، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول
المقصود بجوائز المشترين

الجائزة في اللغة: العطية والمكافأة على الشيء[١].

وفرق أبو هلال العسكري بين الجائزة والعطية: بأن الجائزة ما يعطاه المادح وغيره على سبيل الإكرام ولا يكون إلا ممن هو أعلى من المعطى، والعطية عامة في جميع ذلك، وذكر أن الجائزة سميت جائزة لأن بعض الأمراء في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو عبد الله بن عامر قصد عدوا من المشركين بينه وبينهم جسر فقال لأصحابه: من جاز إليهم فله كذا فجازه قوم منهم فقسم فيهم مالا فسميت العطية على هذا الوجه جائزة[٢].

والمقصود بجوائز المشترين: الجوائز التي تعطى للمشترين عند شراء السلع أو الخدمات.

وعرفها الدكتور أحمد إبراهيم قيروز بأنها "ما يقدمه التجار للمشترين من مكافآت وهدايا بقصد ترويج منتجاتهم وجذب المشترين إليها"[٣].

وقال الدكتور محمد عثمان شبير: المسابقات التجارية في اصطلاح علماء التسويق هي " المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات"[٤].

المطلب الثاني
أنواع وصور جوائز المشترين

جوائز المشترين لها أنواع وصور كثيرة ومتنوعة، ومن هذه الصور ما يلي:

أولا: أقسام جوائز المشترين بحسب قيمتها:

يمكن تقسيم جوائز المشترين بحسب قيمة الجائزة إلى قسمين أساسيين:

الأول: الجوائز البسيطة، وهذه الجوائز قد تعطى لكل المشترين، وقد تعطى لبعض المشترين فقط.

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ٥/ ٣٢٧. قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، ص ١٥٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٢/ ٧٧٥.

(٢) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم"، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ١٥٣.

(٣) قيروز، أحمد إبراهيم، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م، ص ٢٤١.

(٤) شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، ١/ ١٥٣.

الثاني: الجوائز الكبيرة، وهذه الجوائز عادة تعطى لواحد من المشترين أو لعدد قليل منهم، ولا تعطى لكل المشترين.

ثانيا: أقسام جوائز المشترين بحسب طريقة الحصول عليها:

يمكن تقسيم جوائز المشترين بحسب طريقة الحصول عليها إلى أقسام كثيرة منها:

أن يقول البائع كل من يشتري ثلاث قطع من هذه السلعة يأخذ قطعة مجانا.

أن يقول البائع كل من يشتري قطعة من هذه السلعة سيحصل على تخفيض مالي معين.

أن يقول البائع من يشتري من هذا السوق بقيمة معينة خلال فترة زمنية معينة يحصل على جائزة معينة أو غير معينة دون سحب.

أن يحدد البائع جائزة عينية كسيارة أو عددا من الجوائز، ومن يشتري من هذا السوق بقيمة معينة خلال فترة زمنية معينة، يعطى كوبنا أو عددا من الكوبنات بحسب قيمة ما اشتراه، وهذه الكوبونات تدخل في السحب للفوز بالجائزة، أو بأحد هذه الجوائز، ثم تعمل بعد ذلك قرعة ويفوز بعض الناس.

ما تقوم به بعض الشركات من إرفاق بعض الصور التي تمثل جزءا من شكل معين بمنتجاتها، فإذا قام شخص بتجميع هذه الصور يحصل على جائزة رصدتها الشركة لمن يفعل ذلك.

أن يشتري الشخص كوبونا بمبلغ ما في غير مقابل إلا أن يشارك في السحب على الجائزة المرصودة.

المطلب الثالث

حكم جوائز المشترين

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم جوائز المشترين اختلافا كبيرا، وسأحاول في هذا المطلب إن شاء الله تعالى تفصيل الحكم الشرعي لها، ويمكن حصر أقوال الفقهاء في المسألة إجمالا في قولين:

القول الأول: عدم إباحة هذه الجوائز مطلقا، وهذا هو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز[١]، والشيخ محمد بن إبراهيم التويجري[١]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]، واستدلوا على هذا بما يلي:

---

(١) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعها وطبعها محمد بن سعد الشويعر، ٥/ ٢٤١. الجريسي، خالد بن عبد الله، فتاوى علماء البلد الحرام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، ص ٦٩٢.

١) أنها من القمار المحرم شرعا لما يدخل فيها من الغرر والجهالة والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، والأصل في أموال الناس تحريم أخذها بغير حق شرعي، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [٢٩] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: ٢٩، ٣٠] [٣].

٢) أن فيها من الإغراء والتسبب في ترويج سلعة تاجر على آخر، فبالتالي يؤدِّي ذلك إلى كساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يفعل مثل فعله، فيكون فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس[٤].

٣) أن فيها تقليدًا للغرب، وقد نهينا عن التشبه بغير المسلمين.

٤) أنها تدفع الناس إلى شراء ما لا حاجة لهم فيه؛ طمعًا في الحصول على إحدى هذه الجوائز، وهذا من الإسراف المنهي عنه شرعا.

٥) أن قيمة هذه الجوائز تكون في النهاية من تكاليف السلعة والتي يتحملها المستهلك؛ مما يجعل في هذا الأمرِ شبهةَ قمار[٥].

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

١) أن جوائز المحلات التجارية كثيرة ومتعددة ولها صور مختلفة عن بعضها البعض، وكثير منها لا تدخل في صور القمار، فالتعميم بأنها كلها من القمار ليس بصحيح، بل ينبغي النظر في صورة الجائزة المعروضة وكيفية تقديمها ثم يحكم عليها بما يتناسب معها من الإباحة أو الكراهة أو التحريم.

٢) أنه لا يجوز اعتبار كل شيء دخله الحظ من القمار المحرم شرعا؛ لأن القمار المحرم شرعا هو المتردد بين الغنم والغرم، فإذا انطبقت هذه الحقيقة

=

(١) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م، ٣/ ٦١١.

(٢) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥/ ١٩١، ١٩٣، والمجموعة الثانية ١١/ ١٨٥.

(٣) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ٥/ ٢٤١. الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥/ ١٩٣، والمجموعة الثانية ١١/ ١٨٥.

(٤) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ٥/ ٢٤١. الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥/ ١٩٣، والمجموعة الثانية ١١/ ١٨٥. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ٣/ ٦١١.

(٥) باسم أحمد حسن محمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، ص ١٢٨ وما بعدها.

على صورة من صور الحصول على الجائزة فحينئذ تعد من القمار ويحكم عليه بالحرمة وإلا فلا.

٣) أن الاستفادة من الغرب فيما توصلوا إليه من أمور المعاملات وغيرها لا بأس به، فإذا كانت فكرة جوائز المحلات التجارية فكرة غربية ولا يوجد فيها ما يعارض أحكام الشريعة فلا بأس بالأخذ بها(١).

١) أن القول بأن هذه الوسيلة تؤدي إلى الإسراف غير مسلم مطلقا فإن في الكثير من الحالات تكون قيمة الجائزة بسيطة لا تغري الناس بالشراء من أجلها وإنما يشترون ما هم بحاجة إليه فعلا، كما أن الإسراف قد يحصل في كل بيع فلا يؤاخذ عليه البائع ولا يمنع من هذه الوسيلة(٢).

٤) أنه ليس من المسلم به أن تكون قيمة الجوائز التي يمنحها التجار للمشترين من تكاليف السلعة التي يتحملها المستهلك، فإنها قد تكون جزءا من الأرباح تستعمل كنوع من الدعاية والإعلان عن السلع بديلا عن الدعاية التلفزيونية أو معها، كما أنه في كثير من الحالات لا يزيد التاجر في قيمة السلعة التي معها الجائزة وإنما يبيعها بمثل ثمنها في الأسواق، فالقول بتحريمها مطلقا غير مسلم.

٥) أن الجوائز التي يمنحها التجار للمشترين تستعمل عادة للدعاية والإعلان عن السلع، فإذا قام تاجر ما بالدعاية لما يبيعه ويسوقه ولم يقم تأخر أخر بالدعاية فلا يلام التاجر الأول على فعله ما لم يخالف نصا شرعيا، بل قد يعد التاجر الأخر مقصرا في الترويج لما يبيعه ويسوقه.

القول الثاني: التفريق بين الجوائز حسب نوع الجائزة وقيمتها وطريقة إعطائها، وهو رأي جمعٍ من أهل العلم، كما سيأتي:

وفيما يلي أهم الصورٍ لتلك الجوائز مع بيان حكم كل نوع منها:

الصورة الأولى: الجوائز التي تعطى لكل المشترين، حيث إن كل من يشتري سيحصل على جائزة معينة، وهذه الجوائز تأخذ صورًا متعددة منها:

أن تكون الجائزة معلومة إما بالتعيين أو بالوصف الضابط لها الذي يميزها عن غيرها كأن يقول البائع كل من يشتري ثلاث قطع مثلا من هذا المنتج يأخذ القطعة الرابعة مجانا، أو يأخذ سلعة أخرى معلومة معها هدية، أو يتم تخفيض جزء من ثمن السلعة لكل مشتر، وهذا النوع من الجوائز لا حرج فيه شرعا حتى ولو زيد في ثمن السلعة عن المعتاد، ولو كان المشتري أيضا قاصدا الجائزة بالإضافة إلى السلعة؛ لأن السلعة وما يتبعها من جوائز

(١) باسم عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٢٨ وما بعدها.
(٢) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٣.

معلومة لدي المشتري وداخلة في عقد البيع، وهي معلومة مبينة وليس فيها غرر أو مخاطرة[١]، وكل واحد من المتعاقدين قد دخل على بينة من أمره وعلم مقدار ما سيأخذ وما سيعطي، ولا مخاطرة في ذلك ولا غرر، ويمكن أن يخرج ما وضع في هذه الصورة باسم الجائزة على أحد أمرين:

الأول: أن يكون تخفيضا من الثمن بقدر الهدية.

الثاني: أن تكون الجائزة جزءا من المبيع بحيث يكون الثمن عوضا عن السلعتين معا، أو أن يكون جزء من الثمن في مقابلة السلعة وجزء منه في مقابل المنفعة إن كانت الجائزة في صورة منفعة، ولكن ينبغي تحديد المثمن في هذه المعاملة هل هو السلعة الأصلية أو هي والجائزة معا، حتى تدار الأحكام الشرعية المتعلقة بالمثمن عليه كالرد بالعيب وغير ذلك[٢].

أن تكون الجائزة مجهولة كأن يوضع داخل السلعة مبلغا من المال مجهول المقدار أو هدية غير معلومة، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم جواز شراء هذه السلع، وعدم إباحة هذه الجوائز، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الحامد[٣]، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ[٤]، والدكتور رفيق المصري[٥]، والدكتور سليمان بن أحمد الملحم[٦]، واستدلوا بما يلي:

١) أنه إذا كانت الجائزة غير معلومة فإن هذا يكون من بيوع الغرر؛ لأن المشتري يشتري السلعة وما بداخلها وهو مجهول وقد لا يحصل له شيء في داخل السلعة.

٢) أن هذه الوسيلة تؤدي إلى الإسراف في الاستهلاك، حيث يشتري الناس ما لا حاجة لهم به.

---

(١) باسم عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٣١. قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة دراسة فقهية مقارنة ص ٢٤٢.

(٢) الملحم، سليمان بن أحمد، القمار حقيقته وأحكامه، دار كنوز أشبليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م، ٥٤٧: ٥٤٨.

(٣) محمد الحامد، ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية، دار الإمام مسلم ودار الدعوة بحماة، ٢/ ١٧٧.

(٤) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ٦٤ /٨١.

(٥) المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار (المسابقات والجوائز)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٦٨.

(٦) الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، ٥٥٣.

٣) أن البائعين الذين يفعلون ذلك يلجئون إلى رفع أسعار السلع لتغطية قيمة الهدايا، وهذا يؤدي إلى القمار الممنوع شرعا، والذي بدوره يولد الحقد والضغينة في قلوب الخاسرين(١).

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

٢) أن القول بأنه بيع غرر يكون إذا كان البائع يبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل في السوق وكانت الجائزة يقابلها جزء من الثمن، أما إذا كان البائع يبيع السلعة بثمن المثل في السوق والمشتري لا يدفع شيئا في مقابل الجائزة فإن هذا لا يكون من بيوع الغرر؛ لأن الهدية في هذه الصورة تكون تبرعا من الشركة، والتبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، وبمثل هذا يجاب عن الدليل الثالث.

٣) أن القول بأن هذه الوسيلة تؤدي إلى الإسراف غير مسلم مطلقا فإن في الكثير من الحالات تكون قيمة الجائزة بسيطة لا تغري الناس بالشراء من أجلها وإنما يشترون ما هم بحاجة إليه فعلا، كما أن الإسراف قد يحصل في كل بيع فلا يؤاخذ عليه البائع ولا يمنع من هذه الوسيلة(٢).

القول الثاني: جواز شراء هذه السلع، وإباحة هذا النوع من الجوائز إذا كانت السلع تُباع بقيمة المثل في الأسواق، وكان المشترون لا يدفعون شيئا مطلقا نظير هذه الهدايا أو في مقابلها، وإنما يدفعون ثمن السلعة السائد في الأسواق العامة ولدى الشركات الأخرى دون زيادة قليلة أو كثيرة، وهو ما ذهبتْ إليه دار الإفتاء المصرية؛ لأن هذه الجوائز في هذه الحالة تكون نوعا من الهدايا والتبرع من قبل الشركة، والتبرعات مبناها على المسامحة؛ لأنه لا يترتب عليها خصومة ولا أكل أموال الناس بالباطل، وليس فيها معنى القمار المحرم شرعا(٣)، وهذا ما رجحه الدكتور محمد عثمان شبير؛ لأن المشتري لا يدفع شيئا مقابل الهدية وإنما يدفع قيمة السلعة فقط(٤)، وهذا القول هو القول المختار في المسألة.

الصورة الثانية: الجوائز التي تمنح لبعض المشترين، وهذه الجوائز لها أيضا صور متعددة منها: أن يضع التاجر أو الشركة بعض الهدايا أو الجوائز

---

(١) محمد الحامد، ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية، ٢/ ١٧٧. رفيق المصري، الميسر والقمار (المسابقات والجوائز)، ص ١٦٨. شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٣.

(٢) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٣. الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، ٥٥٣.

(٣) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م، ٧/ ٢٥٠١ وما بعدها. باسم عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٣١.

(٤) محمد الحامد، ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية، ٢/ ١٧٧. رفيق المصري، الميسر والقمار (المسابقات والجوائز)، ص ١٦٨. شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٣.

داخل بعض السلع دون بعض، ومنها أن تضع الشركة صور أجزاء الجائزة أو الهدية مقسمة في عدد من السلع ومن يقوم بتجميع صورة الجائزة يستحقها، ومنها ما تقوم به بعض الشركات من إعطاء جوائز لمن يقوم بتجمع عدد معين من عبوات السلع الفارغة ونحو ذلك، وقد ذهبتْ لجنة الإفتاء المصرية إلى إباحة هذا النوع أيضا من الجوائز، إذا كان المشترون لا يدفعون شيئا نظير هذه الهدايا أو في مقابلها، وإنما يدفعون ثمن السلعة السائد في الأسواق العامة ولدى الشركات الأخرى دون زيادة قليلة أو كثيرة؛ لأن هذه الجوائز إنما نوع من الهدايا والتبرع من قبل الشركة، وليس فيها معنى القمار المحرم شرعا[١].

الصورة الثالثة: الجوائز التي تعطى لمن يشتري بمبلغ معين، كأن يقول البائع من يشتري سلعا من هذا السوق في يوم كذا أو مدة كذا بمبلغ كذا، فإنه يأخذ جائزة أو يعطى بطاقة فيها رقم ويجرى السحب على الأرقام، ويمنح الفائز أو الفائزون جوائز مادية أو عينية.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع من الجوائز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذه الجوائز محرَّمة، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الله بن جبرين[٢]، والدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والدكتور سليمان بن أحمد الملحم[٤]، واستدلوا بما يلي:

١) أن هذا التعامل وإن لم يكن عين الميسر والقمار، إلا أن فيه روح الميسر والقمار وهي الاعتماد على الحظ لا على السعي وبذل الجهد وفق سنن الله في الكون، وروح الاتكال على حظ يميزه عن الناس بغير عمل وهذا مما يرفضه الإسلام ولا يحبه لأتباعه.

٢) أن هذا السلوك يزكي نزعة الأنانية عند الإنسان ويقويها ولو كان ذلك على حساب الآخرين ومصالحهم، ومن أجل هذا يسعى كل واحد أن يجذب إليه العملاء والزبائن بكل ما يمكنه من ألوان الدعاية والإعلان والإغراءات، ولو خربت بيوت الأغيار، وأغلقت متاجرهم.

٣) أن قيمة الجوائز في التحليل النهائي تؤخذ من مجموع المشترين، فإن التاجر لا يدفع قيمة هذه الجوائز من أرباحه، وإنما يقتطع قيمتها من مجموع

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ٧/ ٢٥٠١.

(٢) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ٥/ ٢٤١. الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٧١٧. شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٤. قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة دراسة فقهية مقارنة ص ٢٤٣.

(٣) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م، ٣/ ٣٩٧.

(٤) الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، ٥٥٧.

المشترين ضمنا برفع الثمن، وهذا يعني أن كل واحد من المشترين يساهم في قيمة الجائزة، بينما يحصل على الجائزة واحد منهم فقط أو بعضهم دون بعض، ولا يصيب الآخرين منها شيئا إلا التمني، وفي هذا ظلم لمجموع المشترين؛ لأنهم اشتروا السلعة بأكثر مما ينبغي.

٤) أن رصد هذه الجوائز الكبيرة يهدف إلى تحريض الناس على كثرة الاستهلاك، والمزيد من شراء السلع ولو لم يكن لهم بها حاجة حقيقية إليها[١].

وقد نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

١) أن القول بالتحريم فيه تعميم على صور مختلفة وحالات متنوعة، وهذه الجوائز تأخذ صورا كثيرة، والقول بالتحريم مطلقا لا ينطبق على جميعها، وليس كل ما دخله الحظ ميسر، كما أن الأمر يرجع إلى قصد المشتري إن كان يقصد بالشراء السلعة أو الجائزة، فلا يصح تعميم ذلك على جميع الأفراد وفي كل الصور والحالات.

٢) أن القول بأن قيمة الجوائز تؤخذ من جميع المشترين لا من الأرباح، وإن كان ينطبق على بعض الصور فإنه لا ينطبق على جميعها.

٣) أن القول بأنها تلحق الضرر بالآخرين بكساد بضاعتهم، لا يصلح دليلا على التحريم، وإلا لحرمت جميع الوسائل الترويجية.

٤) أن القول بأنها تدفع الناس إلى شراء ما لا يحتاجون من السلع من أجل الفوز بالجوائز فيه أيضا تعميم على جميع الأفراد ومختلف الصور[٢].

القول الثاني: أنه لا بأس في الحصول على تلك الجوائز، إذا كانت السلع تُباع بقيمة المثل في الأسواق، وكان غالب قصد المشتري الحصول على السلعة، وهو قول الشيخ ابن عثيمين[٣]، والشيخ عبد الله بن بيه[٤]، ورجحه الدكتور محمد عثمان شبير[٥]، والدكتور أحمد إبراهيم قيروز إلا أنه قال إن الورع يقتضي تركه[٦]، واستولوا بما يلي:

١) أنه إذا كانت السلع تباع بقيمة المثل في الأسواق، فإن حقيقة العقد مع التاجر أن العاقد وهو المشتري إما أن يكون غانما وإما أن يكون سالما، وهذا لا بأس به، وأما إن كانت السلعة تباع بأكثر من ثمن المثل في الأسواق فإن

(١) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ٣/ ٣٩٧: ٤٠٠.
(٢) قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة دراسة فقهية مقارنة ص ٢٤٥: ٢٤٦.
(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى للتجار ورجال الأعمال، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ص ٣٨.
(٤) بن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص: ١٤٣.
(٥) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٥.
(٦) قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة دراسة فقهية مقارنة ص ٢٤٨.

المشتري إما أن يكون غانما وإما أن يكون غارما وهذا لا يجوز شرعا لأنه هو الميسر المنهي عنه.

٢) أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل على التحريم ولا دليل هنا يعتمد عليه في منع هذه الصورة[١].

٣) أن هذه الجوائز تتم من طرف واحد وهي الشركة المانحة لها دون اشتراط زيادة في سعر السلعة، وإنما هو من باب الترويج لبضائعها ولا يتحمل الطرف الثاني (المشتري) أي خسارة تدخله في أحكام القمار المحرم شرعاً[٢].

القول الثالث: التفريق بين الجوائز البسيطة المعتادة بين التجار والجوائز ذات القيمة الكبيرة؛ فالجوائز البسيطة مباحة، أما الجوائز ذات القيمة الكبيرة، فإنها غير مباحة، وهذا هو رأي الشيخ مصطفى الزرقا[٣]، والدكتور حسام الدين عفانة[٤].

واستدلوا على جواز الهدايا البسيطة بما يلي:

١) أن الهدايا البسيطة أصبحت من عادة التجار وعرفهم لمن يشتري كمية كبيرة من البضائع.

٢) أن هذه الهدايا هدايا بسيطة تقديرية ترغيبا في الشراء من البائع.

واستدلوا على تحريم الهدايا ذات القيمة الكبيرة التي يجري عليها سحب بطريقة السحب على اليانصيب بالأرقام، فيفوز بها أحد حاملي هذه البطاقات من المشترين، بما يلي:

١) أنه من قبيل اليانصيب التجاري الذي هو اليوم في نظر علماء الشريعة ضَرب من المقامرة محرَّم يأثم فيه الطرفان التاجر والزبون، ولا يكون ما يستحقه بهذه الطريقة حلالاً؛ لأن المشتري يقدم على الشراء وهو على خطر فربما يحصل على الجائزة وربما لا يحصل عليها.

٢) أنه يضرُّ اقتصاديًا بصغار التجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل، فينصرف عنهم الناس ويخرجهم من السوق، وهذا ضرّ اقتصادي كبير.

٣) أن هذا الأسلوب يؤدي إلى زيادة قيمة السلع على حساب عموم المستهلكين، فإن التجار الذين يمارسون هذا النوع من الترويج لبضائعهم

---

(١) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٤. باسم عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٣٢.

(٢) بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص: ١٤٣.

(٣) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٤. باسم عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٣٢.

(٤) عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فقه التاجر المسلم، الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ص ١٩٦.

يقومون برفع أثمان السلع حتى يتمكنوا من تغطية قيمة الجوائز من مجموع المشترين فيربح التاجر ويربح واحد من المشترين أو اثنان مثلاً ويخسر الآخرون.

٤) أن رصد هذه الجوائز الكبيرة يهدف إلى تحريض الناس على كثرة الاستهلاك، والمزيد من شراء السلع، وهذا يعُبر عن النمط الغربي الذي يغري الناس بكثرة الاستهلاك للسلع، وإن لم يكن بهم حاجة إليها رغبة في الحصول على الجائزة الموعودة وهذا يؤدي إلى الإسراف وترسيخ النهج الرأسمالي في الاستهلاك، على خلاف المنهج الإسلامي الذي يحثُ على الاعتدال أبدًا.

٥) أن مثل هذه الأساليب تؤدي إلى تنمية الضغينة والحقد والحسد في قلوب الخاسرين من المشترين وهم الأكثر لأن الرابحين القلة [١].

وقد أجيب عن أدلة هذا القول بتحريم الجوائز الكبيرة بما يلي:

١) بما تقدم من إجابة على أدلة من ذهب إلى تحريم الجوائز مطلقا.

٢) أن القول بأن هذه الجوائز شبيهة بالقمار بعيد؛ لأن الجائزة هنا من طرف واحد وهو البائع، وهو لا يزيد على المشتري في ثمن السلعة من أجل تلك الجائزة[٢].

٣) أن كون هذا النوع تنازعه شبهه بالقمار لأن فيه ما يشبه صورة الميسر حيث يعتمد المشارك فيه على الحظ البحت فيحصل على مال طائل بدون مقابل مناسب، فإنه أيضا تنازعه شبهه بالبيع الصحيح؛ لأنه لا يخلو فيه دافع الثمن من الحصول على مثمن عوضاً عن ثمنه الذي دفعه، وهذا عكس ما يحصل في القمار فهو ما لا يخلو فيه أحد طرفيه أو أطرافه من أن يكون غارماً أو غانماً، والذي يظهر أن شبهه بالقمار أضعف من شبهه بالبيع الصحيح خصوصاً إذا لم يكن غرض المشتري هو مجرد الحصول على الكوبون ليشارك به في السحب، ومن المعلوم أن الفرع إذا تردد بين أصلين أشبه كلا منهما ألحق بأشدهما به شبهاً[٣].

٤) أن القول بأن من الناس من يشتري السلع وليس الحامل له على الشراء حاجته إليها، بل قد يكون الحامل له حصوله على الكوبون حتى يسمح له بالمشاركة في السحب، فإنه من المعلوم أن هذا النوع من العلل عُلم من الشارع

---

(١) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٤: ١٥٥. باسم عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٣٢. حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، ص ١٩٦.

(٢) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٥. بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: ١٤٣.

(٣) حكم الجوائز التي ترصدها المحلات التجارية وحكم الاشتراك فيها، موقع إسلام ويب، رقم الفتوى: ٣٨١٧ https://www.islamweb.net/ar/fatwa/3817

بالاستقراء والتتبع عدم الالتفات إليه، إلا إذا كان له أثر طاغ طغياناً واضحاً، أو علم البائع أنه هو الحامل للمشتري على الشراء فيمنع من بيعه له على وجه الخصوص ولا يمنع من بيعه لعامة الناس، ومن أوضح الأمثلة على ذلك مسألة العنب، فلا شك أنه أصل لأكثر الخمور والخمر أم الخبائث ومع ذلك فقد أذن الشارع في زراعته وبيعه لكل أحد إلا لمن علم البائع أنه سيعصره خمراً.

٥) أن القول بأنه يؤدي إلى منافسة بين التجار فيسعى كل واحد منهم إلى الترويج لبضاعته، فيسبب ذلك كساد محلات أخرى، فإن هذا غير كاف في التحريم، ولو دخل فيه لدخل فيه الترويج للسلعة بالإعلانات، ولأدخل فيه أيضاً المنع من أن يفتح دكان بجوار آخر وقد نص العلماء على عدم دخول هذا الأخير لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك.

١) أنه لا يوجد دليل على التفرقة بين الجوائز البسيطة والجوائز الكبيرة، فإذا جازت الجائزة البسيطة جازت الجائزة الكبيرة أيضا[١].

والقول المختار في هذه الصورة هو القول بأنه لا بأس في الحصول على تلك الجوائز، بالشروط التالية:

١) أن تكون السلعة والجائزة مباحين في أصلهما.

٢) أن تكون السلعة تُباع بقيمة المثل في الأسواق، فإن زيد في ثمن السلعة من أجل الجائزة، فهذه الزيادة تكون قماراً، فمن اشترى السلعة يريد الجائزة عند ذلك فهو يقامر على الجائزة بالثمن المزاد على ثمن السلعة.

٣) أن يكون غالب قصد المشتري الحصول على السلعة، فلا يجوز أن يشتري السلعة وهو ليس بحاجة إليها، وإنما يشتريها من أجل الجائزة، فإن اشتراها من أجل الجائزة فهو يقامر، فإن كان له حاجة في سلعة واختار نوعا من السلع ولم يختر النوع الآخر لعله تحصل له الجائزة تبعاً جاز له ذلك.

٤) ألا يكون مقصد صاحب السلعة من هذه الجائزة الإضرار بغيره من التجار والمنافسين، إنما يكون مقصده أصالة ترويج سلعته والتسويق لها.

الصورة الرابعة: أن يشتري الشخص (كوبونا) بمبلغ ما في غير مقابل إلا ليشارك في السحب على الجائزة المرصودة، وهذا النوع من القمار المحرم شرعا؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، والميسر (القمار): هو ما لا يخلو فيه أحد الطرفين من خسارة، وهنا نجد الآلاف المؤلفة من الناس يخسرون من أجل أن يكسب واحد فقط، فهذا النوع

(١) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ١٥٥/١. صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص: ١٤٣.

لا شك في قطعية تحريمه[١]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٧ (١٤/١) سنة ٢٠٠٣م: "بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمته أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعا؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر"[٢].

الخاتمة

أولا: أهم نتائج البحث:

المقصود بجوائز المشترين الجوائز التي تعطى للمشترين عند شراء السلع أو الخدمات.

جوائز المشترين لها أنواع وصور كثيرة ومتنوعة باعتبارات مختلفة.

لا ينبغي إعطاء حكم واحد لجوائز المشترين سواء بالحل أو الحرمة وإنما ينبغي النظر إلى كل صورة منها وإعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.

لا يجوز اعتبار كل شيء دخله الحظ من القمار المحرم شرعا؛ لأن القمار المحرم شرعا هو المتردد بين الغنم والغرم، أما ما تردد بين الغنم والسلامة فلا يدخل في ذلك.

تجوز الاستفادة مما توصل إليه الغرب من أمور التسويق والترويج وغيرها ما لم يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

ينبغي التفريق في حكم جوائز المشترين غير المعلومة أو المعلومة التي تمنح لبعض المشترين دون بعض بين ما إذا كانت قيمة الجائزة تؤخذ من مجموع المشترين وذلك بأن يرفع البائع ثمن السلعة عن ثمن المثل من أجل الجائزة وبين ما إذا كان التاجر يبيع السلعة بثمن المثل وقيمة الجائزة من الأرباح، فتحل الصورة الثانية دون الأولى.

ينبغي التفريق في حكم جوائز المشترين غير المعلومة أو المعلومة التي تمنح لبعض المشترين دون بعض بين ما إذا كان قصد المشتري الغالب الحصول على السلعة أو الحصول على الجائزة دون السلعة، فتحل الصورة الأولى دون الثانية.

يشترط لإباحة من يحل من جوائز المشترين أن تكون السلعة والجائزة في أصلهما مباحين وغير محرمين شرعا.

الجوائز التي تمنح لمن يشتري صكا أو كوبونا بمبلغ ما في غير مقابل إلا للمشاركة في السحب على الجائزة المرصودة كاليانصيب ونحوه، حرام شرعا.

---

(١) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ٣/ ٣٩٥: ٣٩٦.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات، طبع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ هـ -٢٠٢١م، ص ٤٠٤.

ثانيا: أهم التوصيات:

على المسلم بائعا كان أو مشتريا أن يتحرى الحلال في معاملاته كلها، وأن يلتزم بالقيم الأخلاقية ويبتعد عن المحاذير الشريعة في تعاملاته كلها.

ينبغي على التاجر الذي يقدم جوائز للمشترين ألا يكون مقصده من ذلك الإضرار بغيره من التجار المنافسين له، وإنما يكون مقصده أصالة الترويج لسلعته وتسويقها.

لا ينبغي للمسلم أن يشتري ما لا حاجة له به من أجل الحصول على الجائزة فإن هذا يكون من الإسراف والتبذير وإضاعة المال ويدخل في القمار وكل ذلك منهي عنه شرعا، فإن كان للإنسان حاجة في سلعة واختار نوعا من السلع ولم يختر النوع الآخر لعله يحصل على الجائزة تبعاً جاز له ذلك.

ينبغي على الدولة مراقبة الأسواق وما يجري فيها فإن بعض التجار لا يرفع في ثمن السلعة وإنما يبيعها بثمن المثل وربما أقله منه، ويكون القصد من ذلك حرق السوق بمعنى أن يفلس التجار المنافسون له في السوق ثم بعد ذلك يكون هو التاجر الوحيد الموزع لهذه السلعة فيرفع في ثمنها كما يشاء فعلى أجهزة الدولة أن تراقب ذلك، ويجب عليها أن تتدخل، فإذا رأت أن هذا الأمر من التلاعب في الأسواق الذي يترتب عليه اضطرابها والإضرار بالغير من التجار المنافسين والمشترين؛ فإنها تمنع ذلك.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعها وطبعها محمد بن سعد الشويعر.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم"، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- باسم أحمد حسن محمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

- الجريسي، خالد بن عبد الله، فتاوى علماء البلد الحرام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م.
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.
- شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى للتجار ورجال الأعمال، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فقه التاجر المسلم، الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
- قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.
- قيروز، أحمد إبراهيم، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م.
- محمد الحامد، ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية، الناشر دار الإمام مسلم ودار الدعوة بحماة.
- المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار (المسابقات والجوائز)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٦٨.
- الملحم، سليمان بن أحمد، القمار حقيقته وأحكامه، دار كنوز أشبليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.